Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.3, Issue 14 (2023), 9179- 9223

USRIJ Pvt. Ltd.

طرق التمويل في بنك الشام الإسلامي السوري

السيد عمر محمود فرحات

المسمى الوظيفي :طالب

الرتبة التعليمية : ماجستير في الفقه بجامعة المدينة العالمية / ماليزيا

الايميل :omar.frhat76@gmail.com

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

الدكتور علي بن حسين العايدي

أستاذ مساعد بقسم الفقه و أصوله جامعة المدينة العالمية / ماليزيا

الإيميل : ali.aidi@mediu.edu.my

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أ

الملخص

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية و الاستثمارية في ميادين التجارة و الصناعة و الزراعة وهي إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد بها، ويعد بنك الشام الإسلامي شركة مساهمة عامة يسهم في تقديم الخدمات و المنتجات المصرفية ، و عمليات التحويل و الاستثمار المبتكرة و المتطورة و ذات الجودة العالية و المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للعملاء .تتمحور مشكلة هذا البحث حول بيان ما إذا كانت المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في سورية قد أثبتت أنها تمثل إضافة نوعية للقطاع المصرفي المالي ، وكذا البحث عن المعوقات التي تعترض عمل هذه المصارف و إيجاد حلول لمواجهتها، ومن خلال الدراسة المقدمة رأينا أن المصارف الإسلامية في سورية تقوم على مجموعة من المبادئ و الأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أن المصارف الإسلامية في سورية أداة هامة لجلب المدخرات ، و المنتجات الإسلامية في المصارف الإسلامية السورية تحاكي المنتجات التقليدية ، ومن خلال استقراء التقارير المالية المتعلقة ببنك الشام السوري محل الدراسة ، اتضح لنا أن بنك الشام ترابطه علاقة مع أصحاب المال باعتبار المصرف الإسلامي مضاربا ، و في المقابل يمنح التمويل على أساس المشاركة في رأس المال أو في رأس المال و العمل بنسب ضعيفة ، معتمدا بدرجة كبيرة على المرابحة .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Abstract

The Islamic banks are financial institutions that engage in banking and investment activities in the fields of commerce, industry and agriculture, and they are one of the components of the economic system in the countries in which they are located. Al-Sham Islamic Bank is a public joint stock company that contributes to providing banking services and products, and innovative, advanced and high-quality transfer and investment operations in accordance with the provisions of Islamic Sharia to customers. The problem of this research revolves around clarifying whether Islamic banks and financial institutions in Syria have proven that they represent a qualitative addition to the financial banking sector. As well as searching for the obstacles that hinder the work of these banks and finding solutions to confront them. And through the theoretical and applied study, we saw that Islamic banks in Syria are based on a set of principles and foundations that are compatible with the provisions of Islamic Sharia. Also, the Islamic banks in Syria are an important tool for bringing in savings, and the Islamic products in the Syrian Islamic banks mimic the traditional products. And by extrapolating the financial reports related to the Syrian Cham Bank under study, it became clear to us that Cham Bank has a relationship with the owners of money as the Islamic bank is speculative. Big on Murabaha.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المقدمة

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وهي إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد بها، و تكمن اهمية البحث في دراسة أساليب تمويل التنمية الاقتصادية التي تعد منطلقا مهما للنهوض بالاقتصاد الوطني و دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية ,و تجربة بنك الشام الإسلامي بشكل خاص , وقد دخلت المصارف الإسلامية السوق السورية متأخرة عن مثيلاتها التقليدية في القطاع العام والخاص بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005م الذي أسس لمرحلة جديدة وسمح بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية، وقد بلغ عدد هذه المصارف اليوم ثلاثة مصارف بعد أن تم تأسيس آخرها عام 2009م ، على الرغم من هذه السنوات القليلة استطاعت هذه المصارف قطع أشواط بعيدة فيما تقدمه من خدمات وفيما تمارسه من نشاطات تتوافق مع الشريعة الإسلامية لتستحوذ على حصة سوقية جيدة من حجم الإيداعات والتسهيلات.و دراسة أساليب تمويل التنمية الاقتصادية تعد منطلقا مهما للنهوض بالاقتصاد الوطني ,و الوقوف على واقع تجربة المصارف الإسلامية في سورية بواسطة أساليب التمويل المعتمدة لديها، والهادفة إلى تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها لتشجيع الاستثمار ومشاريع التنمية،

ويعد بنك الشام الإسلامي السوري شركة مساهمة عامة يسهم في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية، وعمليات التحويل والاستثمار المبتكرة والمتطورة وذات الجودة العالية والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للعملاء، ويستهدف بنك الشام من عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها ترسيخ دوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزه، كذا توفير التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المقدمة

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وهي إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد بها، و تكمن اهمية البحث في دراسة أساليب تمويل التنمية الاقتصادية التي تعد منطلقا مهما للنهوض بالاقتصاد الوطني و دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية ,و تجربة بنك الشام الإسلامي بشكل خاص , وقد دخلت المصارف الإسلامية السوق السورية متأخرة عن مثيلاتها التقليدية في القطاع العام والخاص بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005م الذي أسس لمرحلة جديدة وسمح بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية، وقد بلغ عدد هذه المصارف اليوم ثلاثة مصارف بعد أن تم تأسيس آخرها عام 2009م ، على الرغم من هذه السنوات القليلة استطاعت هذه المصارف قطع أشواط بعيدة فيما تقدمه من خدمات وفيما تمارسه من نشاطات تتوافق مع الشريعة الإسلامية لتستحوذ على حصة سوقية جيدة من حجم الإيداعات والتسهيلات.و دراسة أساليب تمويل التنمية الاقتصادية تعد منطلقا مهما للنهوض بالاقتصاد الوطني ,و الوقوف على واقع تجربة المصارف الإسلامية في سورية بواسطة أساليب التمويل المعتمدة لديها، والهادفة إلى تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها لتشجيع الاستثمار ومشاريع التنمية،

ويعد بنك الشام الإسلامي السوري شركة مساهمة عامة يسهم في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية، وعمليات التحويل والاستثمار المبتكرة والمتطورة وذات الجودة العالية والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للعملاء، ويستهدف بنك الشام من عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها ترسيخ دوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزه، كذا توفير التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

منهج البحث:

اعتمدت في الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي تكلمت عن الموضوع، وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية والمعاملات والعقود التي يجريها بنك الشام الإسلامي، ثم المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على دراسة تلك المسائل والمعاملات، بما يشتمل عليه من تحليل ومقارنة واستنتاج، وذلك من خلال تحليلها ومقارنتها بالفقه الإسلامي لمعرفة أحكامها التفصيلية.

إجراءات البحث:

يعتمد منهج البحث على أسلوب دراسة الحالة، من أجل اختبار فروض البحث ومن ثم تحقيق أهدافه

فإن منهج البحث يتضمن العناصر التالية :

1 – مجتمع البحث : و هو البنوك الإسلامية العاملة في سورية

2 – عينة البحث : بنك الشام الإسلامي السوري ، و قد تم اختيار العينة بأسلوب العينة العمدية وذلك للأسباب التالية :

أ – أن اختيار بنك الشام الإسلامي يرجع إلى أنه أول البنوك الإسلامية في سوريا

ب – الاستعداد لدى المسؤولين في هذا البنك للتعاون مع الباحث مقارنة بباقي البنوك الإسلامية الأخرى

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المحتويات

صفحة العنوان..... أ

الملخص..... ب

Abstract..... ت

المقدمة..... ج

منهج البحث.....ح

طرق التمويل في بنك الشام السوري.....1

المطلب الأول : التمويل بالمرابحة (بيع الآمر بالشراء).....1

المطلب الثاني:التمويل بالسلم.....10

المطلب الثالث:التمويل بالمشاركة.....16

المطلب الرابع: التمويل بالمضاربة.....20

المطلب الخامس: التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي.....27

النتائج والتوصيات:.....31

المراجع.....32

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

طرق التمويل في بنك الشام الإسلامي السوري

يعتمد نظام بنك الشام الإسلامي السوري على عدة أساليب للتمويل، ويعتبر هذا الأخير من أهم الأعمال التي تحقق التنمية الاقتصادية، وبذلك فإنّ بنك الشام السوري يمارس مجموعة من الأعمال الاستثمارية بغرض تحقيق هدفه كباقي البنوك الأخرى، وذلك من خلال الاعتماد على عدة صيغ للتمويل، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: التمويل بالمرابحة (بيع الآمر بالشراء)

المطلب الثاني:التمويل بالسلم

المطلب الثالث:التمويل بالمشاركة

المطلب الرابع: التمويل بالمضاربة

المطلب الخامس: التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

المطلب الأول : التمويل بالمرابحة (بيع الآمر بالشراء)

تعتبر صيغة المرابحة من بين أهم الصيغ والأساليب التمويلية الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، وتعتبر من العقود الشرعية التي تعامل بها النّاس منذ القدم، ويجري التعامل بها في المصارف الإسلامية كوجه من أوجه الاستثمار المشروع.[1]قامت طريقة بيع المرابحة في بعض البنوك الإسلامية في السنوات القليلة الماضية مقام الاقتراض الربوي في البنوك الربوية، ووصل التعامل على أساسها في بعض البنوك الإسلامية إلى 90% من عمليات الاستثمار، وهذا يبين مقدار الحاجة إلى البحث العميق والمتأني والمحايد عن حكمها من جهة الشرع، قبل الانطلاق في العمل على أساسها في العالم الإسلامي بزَخم أكبر، مما يجعل الرجوع عنها عندما يتبين عدم مشروعيتها أمرا عسيرا[2]

(1) حربي، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط 1، ص 135

(2) الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط 1، ص 71

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أولا: تعريف التمويل بالمرابحة وحكمها الفقهي

المرابحة لغة: هي على وزن مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة، والزيادة والفضل، فـ"الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شفٍّ في مبايعة"، والشف: الزيادة والفضل[1].

ويقصد بعقد المرابحة العادية: بيع السلعة بثمن المثل، أو بما قامت عليه السلعة مع زيادة ربح محدد أو بنسبة منه، ويمكن اختصار التعريف بأنه: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.[2]

وفي المغني:"هو البيع برأس المال وربح معلوم

وفي روضة الطالبين: أنه "عقد يبني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"[3]

وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله:"بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له"[4]

الأساس الفقهي لصيغة المرابحة:

والمرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة التّي تقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذّي تم شراء السلعة به، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، ومن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[5]،(القرأن الكريم،الجمعة :10) ،

---

[1] الفراهيدي، **كتاب العين**، (78/2)- ابن منظور، **لسان العرب**، (443/2)-أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (474/2)- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (519/23)

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (3163/7)

3 النووي، **روضة الطالبين**، (526/3)

4 الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط مصطفى الحلبي، (77/2)

[5] سورة الجمعة : الأية 10

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

و وجه الدلالة في هذه الآية أنّ المرابحة ابتغاء للفضل من البيع، ومن السنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم:"إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها[1].

وهو عقد مشروع عند جمهور الفقهاء، يقول ابن رشد: "أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما بالدينار أو الدرهم ...."[2]

ونعني بالمرابحة قيام البنك بتمثيل طلب التعاقد مع العميل على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذّي يدفعه للبنك كليا أو جزئيا، وذلك مقابل التزام العميل بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه[3]. والجديد في عقد المرابحة هو ترتيب آليات معينة تقوم على أن العميل هو الذي يطلب من البنك أن يشتري له السلعة المطلوبة، ويعد بشرائه وعدا ملزما، ولذلك يسمى: المرابحة للآمر بالشراء، وبذلك أصبح من عقود التمويل أيضا.واستحدث الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه (عن تطوير النظم المصرفية لتتفق مع الشريعة الإسلامية)[4] تسمية هذه العملية بيع المرابحة للآمر بالشراء، واعتمد في إجازته على نص الإمام الشافعي في الأم حيث قال: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك منها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز ....."[5]

صيغة المرابحة في الفكر المصرفي الحديث:

---

[1] الرفاعي، **المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية**، ط1 ، ص 137

[2] القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (5/112-113)

[3] رايس ، **دور البنك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط 1 ، ص254

[4] **كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975م**، ط 1 (1976)

[5] الشافعي، **الأم**، 39/3

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

عندما قامت المصارف الإسلامية رأت أن تجعل بيع المرابحة بديلا شرعيا للقرض الربوي في كثير من الحالات، وصورته:أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة، ويتفق مع المصرف على أن يربحه فيه كذا، سواء كانت السلعة من الخارج ويستوردها المصرف، أم كانت موجودة في داخل البلاد، ولما كان المصرف يشتري السلعة باسمه هو لا باسم العميل، ويملكها أولا قبل أن يقوم بالبيع، فإنه يأخذ وعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته، وثار الجدل حول هذا البيع فبعضهم رأى أنه لا يختلف عن القرض الربوي، وبعضهم رأى أنه بيع فَقَد بعض الشروط، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كل الشروط.[1]

رأي المجامع الفقهية في بيع المرابحة:

قد صدر بصحة وجواز المرابحة للآمر بالشراء قراراتٌ من المجامع الفقهية، ومن القرارات المبكرة التي ساعدت على توضيح هذا البيع ما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة (1403هـ/1983م)، فقد بحث هذا الموضوعَ باستفاضة وانتهى المؤتمر إلى ما يلي:

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة مصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.**اهـ)**

ونلاحظ أن القرار جعل من شرط البيع:

– تملك السلعة

[1] السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د.ط ، ص 734

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

– وحيازتها

– ومسؤولية الهلاك قبل التسليم

– وتبعة الرد بالعيب بعد التسليم

ولا شك أن تحقق هذه الشروط لا يجعل هذا البيع يلتبس بالقرض الربوي، فشتان بين الاثنين.[2]

ومن هذه القرارات قرار مجمع الفقه الدولي، قرار (41– 5/2 و 5/3)، حيث قرر فيه:

أولا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه

ثانيا: الوعد– وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد– يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد إلا لعذر

ثالثا: المواعدة– وهي التي تصدر من الطرفين– تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسَه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.[1]وهنا طرح سؤال: ماذا لو رفض العميل تنفيذ وعده؟ ماذا يكون مصير البضاعة، والبنك ليس مؤهلا للاتجار في الأصناف والسلع كافة؟فقيل إن الوعد ملزم على رأي لابن شبرمة – من المذهب المالكي– إذا دخل الموعود له في تكلفة بسبب الوعد، ورد آخرون بأن الرأي الغالب أن الوعد ملزم ديانةً لا قضاءً، وحمي

[2] السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د.ط ، ص 735

[1] داغي ، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، د.ط ، ص 565

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وطيس هذه المعركة الفقهية التي احتلت مكان الصدارة من أعمال المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد في الكويت، وانتهى الرأي بشأنها إلى أن البنوك بالخيار، من شاء أخذ بإلزامية الوعد، ومن شاء لم يأخذ بها، وحينئذ عليه أن يتحرز في عدم التعامل إلا في الأصناف التي يمكن له تصريفها إذا عدل طلابها عن شرائها.[2]

ثانيا: شروط التمويل بالمرابحة

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ- أن يكون ثمن السلعة معلوما: يشترط علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح، فإن لم يتحقق هذا العلم فالبيع فاسد، ويشمل البيع الأول النفقات التّي استفادت منها السلعة منذ شرائها حتى بيعها مرابحة[1]

ب- أن يكون الربح معلوما: لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا وهو شرط لصحة البيوع.

ج- أن يكون العقد الأول خاليا من الربّا: إذ أنّ بيع المرابحة هو بيع مُرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لاربح.

د- بيان الأجل:لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل، وهو عادةً يكون أعلى من الثمن الأصلي[2].

ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة

إنّ صيغة المرابحة تقوم على أساس رأس المال، أي أنّ المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة، أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقدَ مرابحة مركبة وهما كالآتي[3]:

---

[2] بن عطية ، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**، ط1 . ص 121

5

[1] طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ،ط 1، ص 202

[2] الرفاعي ، **المصارف الإسلامية**، ط1، ص 137

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أ- المرابحة البسيطة

هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ويذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة

مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب في شرائها فيبيعونها إياه بربح[4].

ب- المرابحة المركبة

هي أن يتقدم الراغب في شراء السلعة إلى المصرف، لأنّه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.كما تعرف أيضا على أنها: "عقد يلتزم من خلاله االعميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذّي يقوم بشرائها نقدا من طرفٍ ثالث، بناءً على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها، وتكون المرابحة المركبة بين ثلاث أطراف:

الطرف الأول: الآمر بالشراء، وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء، وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي).

الطرف الثالث: البائع الأول، وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها[1].

---

[3] لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، د.ط ، ص 5

[4] العريقات ، **إدارة المصارف الإسلامية**،د.ط ، ص180

6

(1) العريقات ، **إدارة المصارف الإسلامية**، د.ط ،ص 181

7

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

خطوات التمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي

طلب العميل

دراسة وتحليل طلب العميل وفحص المستندات المقدمة

الاستعلام عن العميل

حساب تكاليف العملية وأرباحها وأقساطها

قبول عملية المرابحة من البنك والعميل

تنفيذ عملية المرابحة

المتابعة والتقويم

الإدارة الاستراتجية في البنوك الإسلامية،ص:156

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

8

المرابحة في بنك الشام الإسلامي السوري:

تعد المرابحة من بين أهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك الشام الإسلامي السوري لتقديم مختلف خدماته المصرفية، وهي العصب الرئيس للتمويل في المصارف الإسلامية لقلة مخاطره، وقد سبق تعريف المرابحة وبيان شروطها وأحكامها في المباحث السابقة، وقد نص بنك الشام على جملة من الأمور التي تتعلق بهذا النوع من العقد، منها:

– بغرض التفادي والتقليل من المخاطر المترتبة على البنك نتيجة شرائه للسلع ثم نكول العميل طالب الشراء من البنك، يلتزم بنك الشام بتطبيق خيار الشرط مع البائع الأول في عملية الشراء، وفي حال عدم تطبيقه لخيار الشرط يقوم البنك وقبل عملية الشراء بتوقيع العميل على وعد ملزم بالشراء، ويأخذ منه البنك هامش الجدية

– يعتبر هامش الجدية التزاما على البنك باعتباره من المطلوبات

– في حال تطبيق خيار الشرط وتوقيع العميل على وعد ملزم للشراء وأخذ هامش جدية منه، فإن هامش الجدية يعاد كاملا للعميل، وفي حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبنك حجز هامش الجدية، وينحصر حقه فيه بمقدار الضرر الفعلي، وذلك بتحميل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المتبقية للغير، والتكلفة التي يتكبدها البنك، أما في حالة إتمام العميل للعملية يتحول هامش الجدية إلى الدفعة المقدمة، وتنزل من ثمن الشراء .

– يخير المتعامل في هامش الجدية بين استثماره على أساس المضاربة الشرعية، وبين معاملته معاملة الحساب الجاري المحجوز عليه

– يتم إثبات الأرباح عند التعاقد في عقود المرابحة نقدا أو إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية

– يتم إثبات إيرادات البيوع المؤجلة (الذي يسدد ثمنها دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية، أو يسدد ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة) بتوزيعها على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

– يتم إثبات ذمم البيوع المؤجلة عند حدوثها بقيمتها الاسمية، ويتم قياسها في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (أي: مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه، أي: مخصص خسار ائتمانية متوقعة)

المطلب الثاني : التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بالسلم من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية، ويمكن لهذه الأخيرة بموجب هذا العقد أن يشتري سلعا معروفة بكميات ومواصفات معينة وثمنم عين، فيدفع قيمتها حاضرا لمن اشترى منه بشرط تسليمها له في تاريخ معين.

أولا: تعريف التمويل بالسلم

لغة: السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم والسلم، وأسلم إليه دعه، ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الإعطاء والترك والإقراض، والسلم لفظ أهل الحجاز، والسلف لفظ أهل العراق[1]

اصطلاحا:اختلف الفقهاء في تعريف السلم، وذلك تبعاً لاختلافهم في شروطه، وعرفوه بتعريفات كثيرة منها:

تعريف الشافعية:

حيث عرفوا عقد السلم بأنه: "عقدُ على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"[2]

[1] ابن منظور، **لسان العرب** :(295/12)

[2] الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي**، (103/9)- النووي، **روضة الطالبين**:(242/3)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

والملاحظ في هذا التعريف أن فقهاء الشافعية شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً.

تعريف الحنفية[3] والحنابلة[4]:

"حيث عرفوا عقد السلم بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" والملاحظ في هذا التعريف أنهم شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السلم الحال.

تعريف المالكية[5]:

حيث عرفوا عقد السلم بأنه:" بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

والملاحظ على تعريف المالكية أنهم منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة، لأنه – أي التأجيل – يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد (رب السلم) أو(المسلم) والبائع (المسلم إليه)، والمبيع (المسلم فيه)، والثمن (رأس مال السلم)

التعريف المختار:

هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تعريف السلم بأنه: بيع عِوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل، وذلك لشموليته على عناصر عقد السلم، وخلوه من النقص، فهو تعريف جامع مانع.

مشروعية عقد السلم:

عقد السلم مشروع، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

---

[3] الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (209/5)

[4] البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (288/3) – ابن قدامة، **المغني**، (338/4)

[5] الدردير، **الشرح الكبير**، (195/3)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أولاً:في القرآن الكريم،قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[1]،(القرأن،البقرة:282) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه)"، ثم قرأ هذه الآية[2].وجه الدلالة: دلت الآية على حِل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.

ثانياً: في السنة النبوية: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال:" (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)"[3].

ثالثاً: الإجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز "[4].

رابعاً: حكمة مشروعيته: يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (أي رب السلم) بالاسترخاص"[5].

اتخذت بعض المصارف صيغة السلم كأساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية مثل التمويل الزراعي والصناعي.

ثانيا: شروط السلم

---

[1] سورة البقرة : الاية 282

[2] الطبري ، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، ط 1 ، (45/6)

[3] أخرجه البخاري ، **كتاب السلم**، ح (رقم2146)، (3 -85) ، أخرجه مسلم ، **كتاب المساقاة**، ح (رقم 3095).(1-1)

[4] ابن المنذر، **الإجماع**، ص 107

[5] ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير**، (338/4)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أ- شروط متعلقة بالمبيع (المسلّم فيه)

-أن يكون دينا موصوفا في الذّمة، ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.

-أن يكون معلوم الجنس (قمح، ذرة، ثمار...).

-أن يكون معلوم النّوع والقدر.

-أن يكون معلوم الصفة تفاديا للجهالة المفضية إلى نزاع.

-أن لا يكون نقودا لأنّها لاتصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه).

-أن يكون مؤجل التسليم إلى أجلم علوم، لأنّه إذا سلم حالا لم يصح السلم.

-أن يكون العقد باتا.

ب - شروط رأسمال السلم

-تعجيل رأسمال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد .

-بيان جنس رأس المال (دينار، درهم، جنيه...).

-بيان قدر رأس المال (مليون، نصف مليون...)[1].

أهمية عقد السلم في التمويل الإسلامي:

عقد السلم من الصيغ الأساسية للتمويل الإسلامي على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، ومما يوضح لنا أهمية السلم في التمويل الإسلامي أمور منها ما يلي:

1- توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمناً في موعد التسليم.

[1] حربي، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1 ، ص 208

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

2- عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة وليس النقد.

3- يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحاً وبصورة مسبقة.

4- يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض، ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصاً المحلية، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية[1]

5- إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، وتعمل على استمرارية الاستثمار، مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح، وفي ظل دالة الحلال والحرام.

6- يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة.

7- يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأن المبيع في بيع المعدوم معيّ، وهو مجهول الوجود مستقبلاً، فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً فإنه معلوم الوجود من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثم إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها، وإذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلاً آخر، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم

(1) المغربي ، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 ، ص 11

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

فيه، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ضاع الثمن على المشتري، لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد.

8- أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة،منها:الكتابة والشهادة، ومنها: الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه، والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة التي يجري التعاقد عليها بطريق السلم.

9- إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يسهم في التنمية الاقتصادية، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل.

مجالات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

إن الفقهاء عندما تناولوا موضوع السلم أوردوا أمثلة وصورا فقهية لما كان يحدث في زمانهم، ونظرا لأن الظروف المعاصرة أفرزت أمورا جديدة تغاير ما كان موجودا لديهم، وأن عقد السلم لم ينل حظا كبيرا من الدراسة في الوقت الحاضر، لذا فإنه من المناسب أن نحاول إبراز أهم المجالات التي يمكن تطبيق السلم فيها.

تطبيق السلم في المجال الزراعي:

نظرا لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء الرواد، من حيث كوهنامجتمعات تعتمد على الزراعة، وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة،فإن هذا المجلال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم، من حيث تحديد مايصلح للسلم منها وكيفية ضبطها، فتناولوا المحاصيل التقليدية:كالقمح والشعير والأرز والقطن، والفواكه[1] كالرمان والبطيخ والموز والسفرجال والبرتقال والعنب، والخضروات: كالخيار والقثاء والبصل وغيرها

تطبيق السلم في المجال الصناعي:

[1] الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ط1 ، ص 282

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع، وأن الثلاثة ماعدا الحنفية–يعتبرونه سلما، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الآتية:

أ– نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلا للسلم:

لقد ذكر الفقهاء أن السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم وطبقا لطريقة الإنتاج السائدة، ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه، وهذا الخلاف يرتبط بأمرين:

الأول: تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج، فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خامة واحدة كالسيوف والثياب، وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها، أما الثانية: وهي المصنعة من خامات مختلفة، أو ما يعرب عنه في كتب الفقه **بالسلم في المخلوط**، والحكم عليه أنه لايجوز السلم فيه،كمايقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير:[1] " ولا يصح فيما يجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة."

الثاني: أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز السلم فيها، فيتعلق بطريقة الإنتاج، وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج، لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي، ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي، لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها، فيقول صاحب مغني المحتاج:[2] " ولا يصح السلم في مختلف أجزائه،كبرمة معمولة–وهي القدر–وجلد على هيئته، ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق."

ب–السلم في منتجات مصنع بعينه:

[1] ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير**،(538/4)

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، (114/2)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم، ولقد أوردها فقهاء المالكية[3]تحت مسألة (تعيين المعمول منه أو العامل)في السلم في الصناعات، ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه، فمن لميجزه علل ذلك بالغرر كما جاء في قولهم: فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقده، لأنهلا يدري أن يسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا، فذلك غرر، إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف، ومن أجاز السلم فيه قال: "إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين، وهو لا يستديم عمله، فقد أعطوه حكم السلم فيالأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة"

تطبيق السلم في المجال التجاري:

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتطبيق مصلحة للبائع والمشتري، والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل في المدينة الواحدة، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأنالنقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق وخطر البحار[1]والتعرض للخسارة تبعا لذلك، ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة، وتلك هي التجارة الخارجية، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلما وتغري تسويقها عالميا بأسعار مجزية، وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل[2]

المطلب الثالث : التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار في المشاريع الصّناعية والتّجارية والعقّارية وغيرها، ولكنها مستحدثة مصرفيا، حيث تشارك بفعالية في البنك الإسلامي، باعتبارها بنوكا تعتمد أساسا على المشاركة في الربح والخسارة، وهي أحد الجوانب التي تمُيز البنوك

---

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**:(134/2)

[1] عبد الرسول، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، (89/1)

[2] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام**،(341/5)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الإسلامية عن التقليدية وتقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة،كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي، وإنما يشارك البنك الإسلامي في النتائجالمحتملة سواء كانت ربحا أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل قبل بدء التعامل، يتم فيها تحديد عمل المشارك بعمله بنسبةمحددة من ربح مجهول،وتستمد هذه الأسس من ضوابط بعض العقود الشرعية[3]

أولا: تعريف التمويل بالمشاركة

التعريف اللغوي: المشاركة في اللغة: الاختلاط، أي خلط الأموال ببعضها البعض بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى.

التعريف الاصطلاحي: تعني المشاركة، أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينّة في رأسمال يتاجران به كلاهما، والربح يوزع حسب أموالهما، أو على نسبة يتّفق عليها عند العقد[1].

ويمكن تعريف المشاركة بأنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل- رأس المال- والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".

وعبارة الأصل هنا تشير إلى أن رأس المال قد يكون مالا عينيا أو عملا والتزاما في الذمة، حيث يتسع معنى المال ليشمل: المال النقدي، والمال العيني، والعمل أو الالتزام بما في الذمة، وكان رأس المال يستعمل في شركة الأموال فحسب[2].

إنّ المشاركة هي شكل من ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة، وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال، ويعرف الفقه الإسلامي المشاركة

---

[3] عبد الفتاح المغربي،**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، د،ط ، ص 167

[1] العريقات ، **إدارة المصارف الإسلامية**،د.ط ، ص162

[2] المغربي ، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، د، ط ، ص 167

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

بأنّها: الشركة التي يشترك فيها اثنان في ما لاستحقوه بوراثةأو نحوها، وذلك من أجل تنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة[3]

ولهذا تعتبر المشاركة أحد الأساليب التمويلية المشروعة للاستثمار في البنوك الإسلامية، وهى مبنية على الأمانة والوكالة، فكل شريك أمين على مال شريكه ووكيل عنه فيما يباشر من تصرف في رأس مال الشركة في حدود ما تضمنه العقد من شروط، ومن هنا يتأكد على البنوك الإسلامية أن تأخذ بهذا الأسلوب من أساليب الاستثمار فتشارك الآخرين في مختلف المجالات لتحصل على عائد من الربح يقوي مركزها المالي ويعمق ثقة عملائها بها كمنشأة مصرفية لا تتعامل فيما حرمه الله.[4]

ثانيا: طرق التمويل بالمشاركة

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها، حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

أ- المشاركة في رأسمال المشروع:

وتسمى أيضا بالمشاركة الثابتة أو الدائمة، حيث يقوم البنك بالمساهمة في رأسمال المشروع الذّي يتقدم به عميل المصرف، أيا كان نشاط المشروع سواء كان مشروعا إنتاجيا سلعيا يقدم سلعا صناعية أو زراعية، أو مشروعَ خدمات تجارية وتوزيعية، وذلك وفقا لحصةِ مشاركةٍ ثابتة لكلٍّ من الطرفين تظل قائمة إلى حين انتهاء الشركة، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها[1].

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك:

---

[3] طايل ، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**،د.ط , ص 190

[4] المغربي ، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، د،ط ، ص 168

17

[1] لعريقات ، **إدارة المصارف الإسلامية**، د.ط ، ص 160

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وتسمى المشاركة النّاقصة، وأُطلق عليها هذه التسمية لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنّازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ووفق عقدٍ مستقل للطرف الآخر الذّي يصبح المالكَ الوحيد في نهاية الشّركة[1]

ج-المشاركة المباشرة:

يدخل البنك الإسلامي في هذا النّوع من المشاركة شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع، وفي هذا النّوع من المشاركة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كلٌّ حسب مساهمته في رأسمال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك، نظيرَ إدارته للعملية وتسويق الخدمة[2].

شروط التمويل بالمشاركة :

1-أن يكون رأسمال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك.

2-يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأسمال المشاركة، وكل شريك غير مجبر على إدخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال.

3-يجوز أن تكون السمعة التجارية – الشهرة والصورة الذهنية الطيبة – والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه والصنائع.

---

[2] لعمش ، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، د.ط ، ص 47

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

4-أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة.

5-أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال، أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس على ما شرطوه.

6-أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، بمعنى أن يكون متمتعا بالأهلية التي يمكنه من أن يكون أصيلا فيعمله للشركة ووكيلا في آن واحد، فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطا بمال غيره.

7-أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة، وإن لم يكن ثمة تقصير أو تجاوز فما يقع على أحدهم منضمان في أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء.

8-أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى، وإن لم يتم ذلك الحضور فلا يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية، وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع[1].

عقد المشاركة في بنك الشام الإسلامي السوري:

إنّ المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية تعتبر من أهم طرق التمويل الإسلامي التي تميزه عن البنوك التقليدية الذي يقوم على الفوائد الرّبوية، في حين أنّ التمويل بالمشاركة يقوم على المشاركة في الرّبح والخسارة بين الطرفين، وقد نص بنك الشام السوري على أمور تتعلق بعقد المشاركة، وهي :

- يتم تسجيل حصة البنك في رأس مال المشاركة عند تسليمها للشريك المدير، أو وضعها في حساب المشاركة، وإذا كانت الحصة المقدمة نقداً فيتم قياسها بقيمة المبلغ المدفوع نقدا، أما إذا

[1] المغربي ، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، د، ط. ص 169

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

كانت عينا فيتم قياسها بالقيمة العادلة، وإذا نتج عن تقييم العين عند التعاقد فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية يعترف به ربحا أو خسارة في بيان الأجل

– يتم قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية، وفي حالة المشاركة المتناقصة يتم قياس رأس المال في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة، ويتبين الفرق بين القيمة التاريخية والقيمة البيعية للحصة المبيعة ربحا أو خسارة في بيان الدخل

– يتم تسجيل نصيب البنك في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية، أما في حالة استمرار المشاركة لأكثر من فترة مالية، فإنه يتم تسجيل نصيب البنك في الأرباح عند تحققها بالتحاسب العام التام عليها أو على أي جزء منها بين البنك والشريك في الفترة المالية التي حدثت بها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب البنك في الخسائر لأي فترة مالية فيتم إثباته في تلك الفترة وذلك في حدود الخسار التي يخفض بها نصيب البنك في رأس مال المشاركة

– يتم إثبات حصة البنك في رأس مال المشاركة أو مبلغ الأرباح بعد التصفية او التحاسب التام ذمماً على الشريك في حال لم يسلم الشريك إلى البنك نصيبه منها، وفي حال وقوع خسارة نتيجة تعدي أو تقصير الشريك أو مخالفته لشروط العقد، يتم إثبات هذه الخسائر ذمماً على الشريك.

المطلب الرابع : التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الرّبوي، وهي إحدى الطرق الإسلامية القديمة التّي أباح الإسلام التعامل بها لشدة حاجة النّاس بها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة، ولأنّ الإسلام حريص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد.

أولا: تعريف التمويل بالمضاربة

المضاربةلغة:هو اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها للتجارة أو السعي فيها[1]،لقوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[2]،(القرأن،المزمل:20)

[1] الرفاعي ، **المصارف الإسلامية**،ط 1، ص 111

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المضاربة في الاصطلاح: شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة، الأول: يشترك بماله، والآخر: يشترك بعمله، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلا أميناً، وليس مالكا ضامنا كالمقترض، وفي حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به، فصاحب المال يخسر مالا، والعامل لا يأخذ شيئا مقابل عمله، فهو يخسر العمل[1]

وفي المصارف الإسلامية تعني المضاربة دخول المصرف الإسلامي في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث المصرف يقدم المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في

الغنم والغرم[2]، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذ اتحقق الربح وُزع وفقاً للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله، ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة، إلا إذا ثبت أنّ هناك تعدّ أو تقصير من جانبه[3].

الأساس الفقهي لصيغة المضاربة:

قال أحد السادة العلماء:

---

[2] سورة المزمل : (الأية 20)

20

[1] د. السالوس ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**،د.ط ، ص 909

[2] قاعدة الغنم بالغرم: يقصد بها أنّ الحق في الحصول على النّفع أو الكسب (العائد أو الربح)، يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ومعنى هذا أنّ على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماماكما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.انظر: أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، ص :5

[3] العريقات ،**إدارة المصارف الإسلامية**، د.ط ، ص 159

21

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

" لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أنه تكلم في موضوع المضاربة، حيث قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول أن فيها بركة. كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض–المضاربة–، فما وجدنا له أصلا ألبتة في الكتاب والسنة"

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني عن ابن حزم، حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة: "ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلِم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز "[1]

قال علي أحمد السالوس:

"بعد هذه أقول: إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة؟، ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين – رضي الله عنهم– وأخذ به كل الأئمة المجتهدين، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرنا، هذا الإجماع أليس حجة ملزِمة ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي؟

قال إمام دار الهجرة في الموطأ:(كتاب القراض– باب ما يجوز من الشرط في القراض وباب ما لا يجوز–: قال رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، إن ذلك لا يصلح –وإن كان درهماً واحداً– إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين

قال:" ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين"

---

[1] السالوس ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**،ط 7 ، ص 102

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

قال السالوس: " وتعبير الإمام مالك هنا (وهو قراض المسلمين) من كلمة (حلال)، ثم تعبيره الآخر(وليس على ذلك قراض المسلمين)، يدل على أن القراض الحلال لا يكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهما واحدا[2].

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة:

الفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد فائدة ربوية للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون 10% في رأس المال سنويا، بغض النظر عما ينتُج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة، أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شسئا في حال الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح

والعلاقة ببين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسبَ كثيرا فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة، أما المضاربة فهي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب– مهما قل أو كثر– يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا[1].

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة

[2] السالوس ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط 7 ، ص 102

[1] السالوس ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د.ط ، ص 100

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمحل، والسبب، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي تتعلق برأس المال، وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ.

1- الشروط المتعلقة برأس المال

أ- أن يكون رأس المال نقدا: فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنّها هي أصول الأثمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، وهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، نظرا للضرر الحاصل نتيجة لبيعها وشرائها[2].

ب- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: بحيث يجب أن يكون معلوما لكلا الطرفين علما نافيا للجهالة، لأنّ جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة[3]

ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب: يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، وهذا الشّرط متفق عليه عند الفقهاء، وحجتهم في ذلك أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا قبضه، وإذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة، لأنّها واقعة على مال غير مملوك لرب العمل.

د- تسليم المال إلى المضارب: ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة، وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنّه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا[1].

2 - الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح

---

[2] الرفاعي ،**المصارف الإسلامية**، ط 1 ، ص 119

[3] الوادي ، **المصارف الإسلامية**، ط 1، ص 58

[1] الرفاعي ، ،**المصارف الإسلامية** ، ط 1 ،ص 119

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أ- تحديد نصيب كلٍّ من صاحب المال والمضارب من الربح: يجب أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأنّ الربح هو المعقود عليه، وجهالة هذا الأخير توجب فساد العقد.

ب- أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب: بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، لأنّه لو اقتصر الربح لأحدهما لفسد العقد[2].

ج- ألا يكون نصيب كلٍّ من صاحب المال والمضارب مقدارا محددا من الربح: فلا يجوز تحديد مبلغ معين، فإنّ ذلك وإن لم يخالف مقتضى العقد إلا أنّه يفسد المضاربة، ولأنه يفضي إلى جهالة الربح الحقيقي ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وذلك إذا لم يربح المضارب إلى المبلغ المحدد ويعتبر ربا.

د-أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصةً شائعة من الربح لا من رأس المال: إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال فسدت المضاربة، وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقودعليه في المضاربة بين طرفيها.

هـ- أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب: يتحمل صاحب المال الخسارة وما لم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة، أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص في رأس المال

3- الشروط المتعلقة بالتنفيذ

أ- أن يقدم صاحب المال ما اتُّفق عليه من رأس مال المضاربة لتمكينه من العمل، بحيث يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه وليس عليه العمل، ويبقى هذا الأخير من اختصاص المضارب.

ب-أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.[1]

---

[2] المغربي ، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية** ، د.ط، ص 162

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ج- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة والهبة، وذلك لأن المضارب أمينٌ في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب العمل.

د-التزام المضارب بما قيده به صاحب العمل، وإذا خالف ذلك أصبح ضامنا لا أمينا[2].

ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه، والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضاربة أو دور رب المال أو الدورين معا، وهناك عدة أنواع من المضاربات منها:

أ- حسب عدد المشاركين

المضاربة الثنائية: وتسمى أيضا بالمضاربة الخاصة، ويعني هذاالنوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص آخر يقوم بالعمل، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها نظرا لكونها لا تتلاءم مع طبيعة عملها، ولعجزها على تلبية حاجاتها سواء في تعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية[3].

المضاربة الجماعية: وتسمى أيضا بالمضاربة المشتركة، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب الأموال أو المضاربين أو كليهما معا،كما هو حاصل في

---

[1] الوادي ، **المصارف الإسلامية**، ط 1 ، ص 58

[2] الرفاعي ،**المصارف الإسلامية**، ط1 ، ص 124

[3] عيشوش ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، د.ط ، ص 30

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

البنوك الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال[1].

ب- حسب حرية المضارب في التصرف

المضاربة المطلقة: يتميز هذا النوع من المضاربة بخلوها من القيود الّتي يمكن أن يفرضها ربُّ المال على المضارب،أي لا يقيد صاحبُ المال المضارب به بنوع محدد من التجارة، أو بنوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، أو مكان وزمان القيام بالنشاط، وبالتالي يكون للمضارب في هذه الحالة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية الّتي يراها مناسبة للحفظ على المال وتحقيق الأرباح، بحيث يعتمد في تسييره لهذا المال على إدارته ومعرفته الشخصية.[2]

المضاربة المقيدة: يخضع المضارب في هذا النوع من المضاربة إلى القيود والشروط الّتي يفرضها عليه رب المال: كتحديد نوع العمل ونوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، على أن تكون له مصلحة من جراء وضعه لهذه القيود، ويجب الاتفاق على هذه الشروط والقيود قبل إبرام عقد المضاربة، أو طالما مالُ المضاربة مازال نقدا بحيث أنّ المضاربَ لم يبدأ التصرف فيه[3].

عقد المضاربة في بنك الشام الإسلامي السوري:

إنّ المضاربة تعد من أساليب التمويل في بنك الشام السوري، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع أمورا تتعلق بعقد المضاربة نص عليها بنك الشام، وهي:

- يتم تسجيل عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقدا كان أو عينا) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه، ويقاس رأس المال المقدم بالمبلغ المدفوع، او بالقيمة العادلة إذا كان عيناً، وإذا نتج عن تقييم العين عند التعاقد فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فيعترف به

---

[1] الصوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، د.ط ، ص 137

[2] الرفاعي ،**المصارف الإسلامية**، ط1، ص 125

[3] الخضري ،**البنوك الإسلامية**،ط 3، ص 137

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ربحا (خسارة) في بيان الدخل، وفي نهاية الفترة المالية يحسم ما استرده البنك من رأس مال المضاربة

– يتم إثبات نصيب البنك في الأرباح (الخسائر) الناتجة عن عمليات المضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية، أما في حال استمرار التمويل بالمضاربة لأكثر من فترة مالية فيتم إثبات نصيب البنك في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها او على أي جزء منها في الفترة المالية التي حدثت فيها في حدود الأرباح التي توزع، اما خسائر أي فترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر البنك لتلك الفترة في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة

– إذا لم يسلم المضارب إلى البنك رأس مال المضاربة أو نصيبه من الأرباح أو بعد التصفية أو التحاسب التام، يتم إثبات المستحقات ذمماً على المضارب

– في حالة وقوع خسار بسبب تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد يتم إثبات هذه الخسائر ذمماً على المضارب، أما إذا وجدت الخسارة عند التصفية يتم إثباتها بتخفيض رأس مال المضاربة.

المطلب الخامس : التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف وهو البائع بإنتاج شيء معين مما يصنع صنعاً وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها، وبمواد معينة، وبسعر معين، وتاريخ تسليم محدد، ويشمل هذا التعهد كل مراحل الإنتاج وما يمكن أن يتبعها من تجميع وتغليف وغيرها

تعريف عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب عمل الصنعة، وورد في لسان العرب لابن منظور:" اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه"[1]

روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(**اصطنع خاتما من ذهب كان يجعل فصّه في باطن كفه إذا لبسه، أي أمر أن يصنع له، كما تقول: اكتتب: أي أمر أن يكتب له)**، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه

(1) ابن منظور،**لسان العرب**، (481/2 – 482)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

اصطلاحا: عقد الاستصناع عقد يُشتري به في الحال شيئاً مما يُصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد، وقد أجازه فقهاء الحنفية استحساناً، وأجازه الشافعية إن تحققت فيه شروط السلم

الاستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم فتثبت فيه شرائط هذاالعقد، أماعند الأحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واختلفوا في كونه: مواعدة أو معاقدة، قال الكاساني رحمه الله: "يجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نُكرٍ... ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة، لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً"[1].

وفي مجلة الأحكام العدلية، نصت المادة (388) على ما يلي:

" إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً، وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً، مثلا لو أرى المشتري رجله لخفَّاف وقال له: اصنع لي زوجَي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشا، وقبل الصانع، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقا أو سفينة، وبَيَّن طولها وعرضها وأوصافها اللازمة، وقبل النجار انعقد الاستصناع، كذلك لو تقاول مع صاحب معمل على أن يصنع له كذا بندقية، كل واحدة بكذا قرشا، وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة، وقبل صاحب المعمل، انعقد الاستصناع".

وقال سليم رستم قي شرح المجلة عقب ما سبق:

" بشرط أن يكون الحديد من الصانع، إذ لو كان من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً

وجاء في المادة (421) من المجلة ذاتها:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (5/ 2)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

" .... حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلا ليخيطها ثوبا يعد إجارة على العمل، كما أن استخياط الثوب على السلعة من عند الخياط استصناع"[2]

والاستصناع عقد لازم بعد إتمام العقد، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية التي وضعها بعض أكابر علماء الحنفية المتأخرين، حيث جاء فيها:"وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"[3].

أركان عقد الاستصناع:

أركان عقد الاستصناع ثلاثة، وهي:

1-العاقدان: وهما الصانع والمستصنع. المستصنع: هو طالب الصنعة وقد يكون فردا أو مؤسسة أو شركة، أما الصانع فهو من يقوم بتحضير المادة الأولية، ويتولى العمل إذا باشر الصنع بنفسه هو أو من يقوم مقامه كالصانع الذي يعمل عنده.

2- المعقود عليه: وهما المحل والثمن. المحل(المصنوع): هو محل العقد، فعند تحويل المادة الأولية إلى شيء آخر متفق عليه يسمى هذا المحول بالمال المصنوع، والثمن: هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، وهو قيمة المادة الأولية مع عمل الصانع.

3- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

شروط عقد الاستصناع:

ويشترط في عقد الاستصناع الآتي:

أولاً: أن يذكر العقدُ أوصاف الشيء المراد صنعه على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به.

---

[2] رستم باز ، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط 1، ص:188

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

جاء في "بدائع الصنائع": "وأما شرائط جوازه: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته،لأنه لايصير معلوماً بدونه، وأن يكون مما يجري فيها لتعامل بين الناس"[1].

ثانياً: أن يكون الاستصناع على الأشياء التي تعارف عليها الناس بالتعامل استصناعاً،

ثالثاً: تحديد الأجل، قال الإمام الكاساني: "لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعاً"[2]

رابعاً: العلم بالثمن عند التعاقد، أما تأجيل الثمن وتعجيله فيرجع إلى الاتفاق بين الطرفين فيصح معجلاً ومؤجلاً ومقسطاً.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (67 /3/ 7): "يُشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يُحدد فيها لأجل، ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة".

خامساً: أن تكون المادة والعمل من الصانع، وإلا أصبحت إجارةً على عمل.

الاستصناع الموازي:

الاستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية فيعقد الاستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعا، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعا من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي[1].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:(5/ 3)

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:(5/ 3)

(1)الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ط 4 ، ص 304

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الغرض من الاستصناع الموازي:

بناء على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقدُ الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلا أو على أقساط، وفقا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

حكم الاستصناع الموازي:

الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسِها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها – ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع–، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لايصنع ذلك

الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزا.[1]

النتائج والتوصيات:

من خلال الدراسة السابقة توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:

- بنك الشام الإسلامي يعتمد على مجموعة من المبادئ و الأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
- اعتماد بنك الشام الإسلامي في سورية على توظيف الموارد في المشروعات الإستثمارية

---

[2] قندوز، **عقود التمويل الإسلامي** ، د.ط ، ص 81

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

التوصيات

- توفير المناخ الملائم لعمل بنك الشام الإسلامي ومراعاة خصوصيته باعتباره لايتعامل بالفائدة،وذلك بوضع قانون خاص به و بالمصارف الإسلامية عموما، أو إجراء تعديلات في القوانين السائدة
- من الضروري لبنك الشام السوري توسيع منتجاته التمويلية من أجل أن يكون بمقدوره المساهمة بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق التوسع في منح التمويلات الاستثمارية وعدم الاقتصار على المداينات

قائمة المصادر والمراجع

1- الإفريقي،ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط ، (بيروت ، دار صادر، 2010)

2- الامام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم** ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات ، ط 1 ، (القاهرة : دار التأصيل ، 1433هـ /2012 م)

3- الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، د. ط ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، 1955 م)

4-البهوتي، منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، د.ط ، (بيروت، دار الفكر،1403هـ/1983م)

5- الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط 1 ، (بيروت ،دار الفكر، 1423هـ-2002م)

6- الخضري،محمدأحمد،**البنوك الإسلامية**،ط 3 ،(مصر ، إيتراك للنشروالتوزيع، 1999)

7- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، د،ط ،(بيروت ، دار الفكر ، د.ت)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

8-الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي**، د.ط ، (بيروت، دار الفكر د.ت)

9- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين** ،ط 3 ، (بيروت : المكتب الاسلامي ،1991هـ/1412 م)

10- الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية** ،ط 1، (لبنان : **منشورات الحلبي الحقوقية** ،2003م)

11- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط 2 ،(الكويت :مطبعة حكومة الكويت، 2006م)

12-الزحيلي،وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط 4، (دمشق :دار الفكر ،2007م)

13-الزحيلي، وهبة، **المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، (دبي :عدد: 199، 2006م)

14- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ط 1 ، (دمشق ، دار الفكر، 2000 م)

15- السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**،د،ط، (لبنان ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1998 م)

16- السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط 7 ،(مصر :مكتبة دار القرآن ، 2002م)

17- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د.ط ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، 1973م)

18- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**،ط 1 ، (بيروت : دار الفكر، 1997م)

19- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**،ط 1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ/1995 م)

20- الصاوي، محمد صلاح محمد، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ط 1 ، (المدينة المنورة ، دار التوزيع، 1990م)

21- الطبري، ابن جرير محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط 1 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1420هـ/2000م)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

22- ابن فارس ،أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،د.ط ، (دمشق : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1979 م)

23- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط 1 ، (القاهرة : مكتبة القاهرة، ،1969 م)

24- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ، **الإجماع**، ط 1 ، (القاهرة : دار الآثار، 2004 م)

25- الصوان، محمد حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، د.ط ، (عمان : ، دار وائل للنشر، 2013 م)

26- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**،د . ط ، (بيروت : دار الكتب العلمية، 2007م)

27- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،ط 1 ، (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، 1976م)

28- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**،ط 2 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406هـ /1986 م)

29- المغربي،عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية** ،د.ط ، (جدة: د. ن، 2004م)

30- المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**،(2015 م) بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي(ج 1)

31- الوادي، محمودحسين ، **المصارف الإسلامية**، ط 1، (القاهرة : دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007م)

32- حربي ، سعيد، العريقات محمد ،، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط 1 ، (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع،2010 م

33- أمال ، لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، (الجزائر : جامعة فرحات عباس، (1433هـ-2012م)

34- طايل، مصطفى كمال السيد، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، ط 1 ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2006)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

35- عبد الرسول، علي، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، د.ط ، (مكة: دار السودانية للكتب ، 2003م

36- قندوز، عبد الكريم أحمد، **عقود التمويل الإسلامي**، صندوق النقد العربي،د.ط ، (الامارات العربية المتحدة : معهد التدريب وبناء القرارات، 2019م)

37-رستم باز اللبناني، سليم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية، 2010 م)